



الرقم: 2023 / 105 / 152

التاريخ: 2023 / 2 / 8

الموافق: 17 / رجب / 1444

**تعميم**  
رقم ( 13 )

السادة أعضاء شركة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً لتعميم شركة بورصة عمان رقم (150) تاريخ 2022/12/29، بخصوص انتهاء مهلة توفيق الأوضاع لشركات الوساطة الأعضاء لتحقيق متطلبات العضوية والمتطلبات الواردة في وثيقة المتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها والتي انتهت بتاريخ 2023/1/31.

أرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة البورصة قد قرر الموافقة على إجراء عدد من التعديلات على الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات في شركة بورصة عمان في ضوء ملاحظات ممثلي نقابة أصحاب شركات الخدمات المالية. كما قرر مجلس الإدارة الموافقة على بدء العمل بأحكام الدليل اعتباراً من تاريخ 2023/3/1، راجياً من أعضاء البورصة تصويب أوضاعهم وفقاً لنظام العضوية في شركة بورصة عمان والالتزام بالمتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها قبل بدء العمل بالدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات تجنباً لفرض أي عقوبات استناداً لذات الدليل وتعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مازن نجيب الوظائفني

المدير التنفيذي

\*مرفق:- - الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات في شركة بورصة عمان.

- تعميم البورصة رقم (150) تاريخ 2022/12/29.

2022

الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات لشركات الوساطة الأعضاء في بورصة عمان



**بورصة عمان**  
Amman Stock Exchange

المقر بموجب قرار مجلس الإدارة رقم

(2022/38) تاريخ (2022/6/16) والمعدل

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم

(2023/3) تاريخ 2023/1/26

الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات لشركات الوساطة الأعضاء في بورصة عمان\*\*

ملاحظات	الإجراءات والعقوبات للمخالفة الثانية فأكثر	الإجراءات والعقوبات للمخالفة الأولى	المخالفة	الرقم
	<b>نظام العضوية</b>			
يجب على العضو أن يقدم ما يثبت قيامه بتكليف أي من أعضاء هيئة إدارته أو موظفيه بإدارة الشركة لحين إشغال المنصب الشاغر.	<p>إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.</p> <p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة ثلاثة أشهر.</p> <p>2. غرامة مقدارها 50 دينار لكل يوم عمل وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهرين، وإعلام البورصة بذلك.</p>	<p>إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.</p> <p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة ثلاثة أشهر.</p> <p>2. غرامة مقدارها 50 دينار لكل يوم عمل وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهرين وإعلام البورصة خطياً بذلك.</p> <p>3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.</p>	عدم تعيين مدير عام أو مدير مالي أو معتمدين متفرغين.	1

\* أقر هذا الدليل من قبل مجلس إدارة بورصة عمان بموجب قراره رقم (2022/38) تاريخ 2022/6/16، ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ 2023/1/1.

\* تم تعديل هذا الدليل وتأجيل العمل به ليدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2023/3/1، بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2023/3) تاريخ 2023/1/26.